

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بسكة نفدت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعاره جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بدر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو مطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافأ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل باب في بيان أحكام الوكالة صحة الوكالة في قابل النيابة من فسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه